

مرسوم سلطاني

رقم ٨٢ / ٢٠٠٠

بإصدار قانون براءات الاختراع

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في دورته العشرين المنعقدة
خلال الفترة من ٢٧ وحتى ٢٩ نوفمبر في الرياض بالمملكة العربية السعودية بشأن تعديلات نظام
براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون براءات الاختراع المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة واللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٠)
الصادرة في ١٠/١/٢٠٠٠م

قانون براءات الإختراع

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة لكل منها

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـوزير : وزير التجارة والصناعة .

الـوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الـدائرة : دائرة الوكالات والملكية الفكرية (مكتب براءات الإختراع) .

براءة الإختراع : الوثيقة التى تمنحها الدائرة لصاحب الإختراع ليتمتع اختراعه

بالحماية القانونية طبقاً لأحكام هذا القانون ولا تحت

التنفيذية .

الترخيص التعاقدى : الترخيص الصادر بناءً على موافقة صاحب براءة الإختراع

للغير باستغلالها .

الترخيص الإجبارى : الترخيص الصادر بقرار من الوزير دون موافقة صاحب

براءة الإختراع فى الحالات المحددة بهذا القانون .

مادة (٢) : يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة اختراع إذا كان جديداً ومنطوياً على فكرة

مبتكرة ، وقابلًا للتطبيق الصناعى سواء تعلق بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو

وسائل صناعية مستخدمة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ، وألا

يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة أو يمس الأمن الوطنى أو متعارضاً مع

أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٣) : تمنح براءة الإختراع لصاحب الطلب الذى يحمل الأولوية فى التاريخ عند وجود أكثر

من طلب لتسجيل اختراع واحد محدد .

وإذا كان الإختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق فى البراءة لهم

جميعاً بالتساوى ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ولا يعتبر مشتركاً فى الإختراع من لم

يساهم فى الابتكار وإنما اقتصرته جهوده على تنفيذ الأفكار .

وتكون ملكية الاختراع لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد فى الإبتكار أو إذا اثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التى اتاحتها له طبيعة العمل ، ولا يخل ذلك بحق العامل فى الحصول على مكافأة عادلة ، ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة الاختراع خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة .

ولكل ذى مصلحة التظلم من قرار قبول أو رفض الطلب أمام لجنة يصدر بتشكيلها وبيان الإجراءات المتبعة أمامها قرار من الوزير ، ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

مادة (٤) : لا يعد من قبيل الاختراعات فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتى :

١ - النظريات العلمية والطرق الرياضية وبرامج الحاسب الآلى ، وممارسة الأنشطة الذهنية المحضة وممارسة لعبة من الألعاب .

ب - الأبحاث النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان أو الأصناف النباتية والفصائل الحيوانية ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها .

ج - طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان .

مادة (٥) : يقدم طلب تسجيل براءة الاختراع إلى الدائرة من المخترع أو وكيله المعتمد أو من الت إليه حقوق الاختراع بالأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجوز لمقدم الطلب سحبه فى أى وقت ما لم يبت فيه بصفة نهائية ، ولا يترتب على سحب الطلب استرداد مستندات الطلب أو ما تم سداده من رسوم أو نفقات .

مادة (٦) : يجوز أن يتضمن طلب براءة الاختراع الرغبة في اعتبار الأولوية لطلب سبق تقديمه في دولة تكون طرفاً في اتفاقية أو معاهدة مع سلطنة عمان . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والشروط الواجب توافرها في الطلب .

مادة (٧) : تقوم الدائرة بفحص طلبات التسجيل ولها أن تطلب استيفاء ما تراه لازماً لمنح براءة الاختراع .

ولطالب التسجيل التظلم من قرار رفض طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل أمام لجنة يصدر بتشكيلها وبيان الإجراءات المتبعة أمامها قرار من الوزير ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

مادة (٨) : إذا قبلت براءة الاختراع وجب على الدائرة تسجيلها ، والإعلان عنها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولكل ذي شأن خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان أن يقدم تظلاً كتابياً للدائرة وعلى الدائرة أن تفصل في التظلم خلال ثلاثين يوماً ويعتبر عدم الفصل خلال هذه المدة بمثابة رفض للتظلم .

وتسلم براءة الاختراع إلى صاحب الحق فيها ويجب أن تحمل البراءة رقم القيد في السجل وتاريخ الإصدار وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩) : تخول براءة الاختراع لصاحبها حق استغلال الاختراع ، ويعتبر استغلالاً للاختراع صنعه واستخدامه واستيراد ما صنع منه وبيعه وعرضه للبيع ، سواء كان موضوع براءة الاختراع منتجاً مادياً أو عملية صناعية أو طريقة تصنيع . ولا يجوز للغير استغلال براءة الاختراع دون إذن من صاحبها .

مادة (١٠) : إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع المنتج أو باستعمال الطريقة موضوع الاختراع أو اتخذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في سلطنة عمان قبل تاريخ تقديم طلب تسجيل براءة الاختراع أو الأولوية بالنسبة لهذا الطلب فيكون له الاستمرار في القيام بهذه الأعمال ذاتها ولا يجوز التنازل عن هذا الحق أو انتقاله للغير إلا مع سائر عناصر المنشأة .

مادة (١١) : مدة حماية براءة الاختراع عشرون عاماً تبدأ من تاريخ الحصول على البراءة ويتمتع الاختراع في المدة من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة حتى الحصول عليها بذات الحماية المقررة لبراءة الاختراع .

مادة (١٢) : تؤول ملكية براءة الاختراع وجميع الحقوق المترتبة عليها إلى الورثة الشرعيين ما لم يوص بغير ذلك ، ولكل ذي شأن أن يقدم طلباً بتعديل بيانات براءة الاختراع إلى الدائرة مدعماً بالمستندات اللازمة ولا تنتقل ملكية البراءة إلا من تاريخ قيد قرار التعديل بالسجل وإشهاره .

مادة (١٣) : يجوز للمالك براءة الاختراع أن يتنازل كتابة عن كل أو بعض حقوق استغلال البراءة المنصوص عليها في المادة (٩) ، ولا يكون التنازل حجة على الغير إلا بعد قيده في سجل البراءات وإشهاره ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٤) : لا يترتب على منح الترخيص التعاقدى حرمان صاحب براءة الاختراع من إستغلالها بنفسه أو منح ترخيص آخر عن ذات البراءة ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك .

مادة (١٥) : يجوز لكل ذي شأن بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة الاختراع أن يطلب الحصول على ترخيص إجباري باستغلال الاختراع لأى من الأسباب الآتية :

١ - عدم استغلال براءة الاختراع بشكل جدى وفعال خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحها .

ب - توقف استغلال الإختراع الذى تحميه البراءة من قبل مستغل البراءة سنتين متتاليتين .

ج - رفض صاحب براءة الإختراع الترخيص عقدياً باستغلالها مما يؤدى إلى الإخلال بإقامة أو تنمية الأنشطة الصناعية أو التجارية فى سلطنة عمان .
وفى جميع الأحوال لا يصدر الترخيص الإجبارى اذا برر صاحب البراءة موقفه بأسباب مشروعه ، ولا يعد استيراد المنتج سبباً مشروعاً ، ويصدر قرار منح الترخيص الإجبارى من الوزير ، ولصاحب البراءة التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) وفقاً للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٦) : يعطى الترخيص الإجبارى المرخص له الحق فى مباشرة كل أو بعض الأعمال المخولة لصاحب براءة الاختراع وفقاً لشروط الترخيص ويستثنى من ذلك حق استيراد المنتج ولصاحب الترخيص استعمال الحقوق المدنية والجزائية لصاحب البراءة لحماية الإختراع واستغلاله اذا قصر فى ذلك رغم إخطاره .

مادة (١٧) : لا يجوز منح الترخيص الإجبارى باستغلال الإختراع إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص ما يثبت إخطار صاحب الإختراع بكتاب مسجل بسبب طلبه الحصول على الترخيص وعدم توصله إلى اتفاق معه خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٨) : يقتصر منح الترخيص الإجبارى على طالب الترخيص الذى يقدم الضمانات اللازمة لاستغلال الإختراع استغلالاً كافياً لمعالجة أوجه النقص أو لمقابلة الاحتياجات التى أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجبارى ، ولا يجوز لمن منح ترخيصاً إجبارياً منح ترخيص لغيره باستغلال البراءة أو التصرف فيها ، وللوزير إلغاء الترخيص اذا خالف المرخص له شروطه أو اذا زالت الأسباب التى بررت منحه وللمرخص له التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) وفقاً للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز انتقال الترخيص الإجبارى إلا مع منشأة المرخص له أو مع ذلك الجزء من منشأته الذى يستغل الإختراع ، ويتم الانتقال بموافقة الوزير وإلا كان باطلاً .

مادة (١٩) : يجب قيد التراخيص الإجبارية وما يصدر فى شأنها من قرارات أو أحكام وما يتعلق بها من طلبات فى سجل خاص بالدائرة وذلك وفقاً للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٠) : يجوز لكل ذى مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إبطال براءة الإختراع أو الترخيص الإجبارى ، وذلك فى الحالات الآتية :

- أ - إذا منحت البراءة أو الشهادة أو الترخيص دون توفر الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .
- ب - إذا منحت البراءة أو الشهادة أو الترخيص دون مراعاة أولوية الطلبات السابقة .

ويجب اعلان صاحب براءة الإختراع أو الترخيص الإجبارى وكل من تعلق له حق بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وفى حالة صدور حكم بالبطلان يتم التأشير بذلك فى السجل الخاص ، ويتم النشر بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢١) : لصاحب براءة الإختراع أو لمن انتقلت إليه كل أو بعض الحقوق الممنوحة للبراءة بمقتضى هذا القانون أن يطلب من المحكمة المختصة ، إصدار أمر بالحجز التحفظى على الاختراع أو المنشأة أو جزئها الذى يستعمل أو يستغل الاختراع وذلك فى حالة وقوع فعل من أفعال التعدى أو الأعمال غير المشروعة بالمخالفة لهذا القانون أو التراخيص الممنوحة وفقاً لأحكامه .

مادة (٢٢) : يصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم الخاصة بالخدمات التي تؤديها الوزارة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ولا تحتها التنفيذية ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

مادة (٢٣) : يجب على طالب الحجز التحفظي أن يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل إصدار أمرها بالحجز ، ويجب على الحاجز رفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

وللمحجوز عليه أن يرفع دعوى بالتعويض خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة السابقة أو من تاريخ صدور حكم نهائي برفض الدعوى الموضوعية التي رفعها الحاجز ولا ترد الكفالة المشار إليها إلا بعد صدور حكم نهائي في دعوى الحاجز أو دعوى التعويض المرفوعة من المحجوز عليه .

مادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تقدم بمستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع ، وكل من قلد اختراعاً أو طريقة صنع ، أو اعتدى عمداً على أى حق يحميه هذا القانون .

وللمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو أن تأمر بإتلافها وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت في التزوير .